وحواشيه وان حرمت المرضعة والفحل تنتشر الى الجميع فرع لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم عليه ان ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن ولكن يكره له نكاح بنته اي من لبنه كما يكره له نكاح من خلقت من مائه خروجا من خلاف من حرمها منه فرع ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان ويلحق بلحوقه فلو نفى الزوج ولدا باللعان فارتضعت صغيرة بلبنه انتفت الحرمة ولو ارتضعت به ثم لاعن انتفى الرضيع عنه فلو استلحق الولد لحق الرضيع ايضا وللرضيع بعد كماله الانتساب الى اخر التخصيص الذي يحتمل كون الولد من كل منهما لان الرضاع يوثر في الطباع ومحله بعد موت الولد وموت اولاده لان اولاده ينتسبون الى من ينتسب هو اليه فهو وبعد تعذر الحاق القايف للولد بان لم يكن قايف او الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير او لم ينتسب الولد ولا اولاده او انتسب بعض اولاده لهذا وبعضهم للاخر اما قبل ذلك فليس له الانتساب بل هو تابع للولد ويجبرون اي الولد واولاده عليه اي على الانتساب لضرورة النسب ولا يجبر عليه المرتضع والفرق ان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه المرتضع كما لا يعرض على القايف ويفارق الولد بان معظم اعتماد القايف على الاشتباه الظاهرة دون الاخلاق وجواز انتسابه بان الاشكال ... عبل الى من ارتضع من لبنه واذا انتسب الى احدهما كان ابنه فله نكاح بنت الاخر ولا يخفى الورع وان لم ينتسب اليه لم ينكح بنت احدهما لان احداهما اخته فاشبه ما لو اختلطت اخته باجنبية فصل وتثبت الابوة باللبن ولو بعد الطلاق والموت قصر الزمان او طال كعشر سنين ولو انقطع اللبن وعاد او نكحت غيره من النكاح الثاني والحمل الاول ولم تلد اذ لم يحدث ما يحال اللبن عليه والاصل بقاوه لا بنتها اي الابوة للثاني ما لم تلد منه وان زاد اللبن على ما كان فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له لان اللبن تبع للولد والولد له واذا احبلت مرضع وفي نسخة مرضعة مزوجة من وطي زنا فاللبن للزوج ما لم ينقطع ثم بعد الوضع هو لذي الزنا تطهيرا ما لو حبلت بغير زنا وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للثاني الاولى لا للزوج ما لم تلد ولا اب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له

الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم به وفيه طرفان الاول في الغرم فان ارضعت من تحرم عليه اي على رجل بنتها كامه او اخته من نسب او رضاع او زوجته وكذا زوجة ابيه او ابنه او اخيه بلبانهم اي لبنهم الا ارضاع المحرم من زوجته الصغيرة بالنصب ارضعت حرمت عليه ابدا لانها صارت اخته او بنت اخته او بنت زوجته او اخته ايضا او بنت ابنه او بنت اخيه فينفسخ نكاحه لان ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتدا النكاح يحرم استدامته بدليل ان الاب

اذا وطي

اذا وطي زوجة ابيه لشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم ايجابهما التحريم المؤبد اما اذا كان اللبن من غير الاب والابن والاخ فلا يوثر لان غايته ان تصير ربيبة ابيه او ابنه او اخيه وليست بحرام عليه ولزمه للصغيرة التي لم يطاها نصف المسمى ان صح او نصف مهر المثل ان فسد لان ذلك فرقة قبل الدخول لا من جهتها فيتشطر المهر كالطلاق ويرجع على المرضعة ولو لزمها الارضاع بان لم يكن ثم مرضعة غيرها او لم تقصد بارضاعها فسخ النكاح لان غرامة الاتلاف لا تختلف بذلك بنصف مهر المثل اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه لا بغيره اي لا بجميع مهر المثل ولا بجميع المسمى ولا بنصفه وفارق ذلك شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا حيث يرجع عليهم الزوج بجميع مهر المثل بان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف كالمفارقة بالطلاق وفي الشهادة النكاح باق بزعم الزوج والشهود لكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته كالغاصب الحايل بين المالك والمغصوب وسياتي حكم نكاح الكبيرة ومهرها ويوخذ من كسب الزوج العبد نصف مسمى او مهر مثل زوجته الصغيرة التي ارضعتها من تحرم عليه بنتها ويرجع السيد على المرضعة بنصف مهر المثل وان كان النكاح لم يبق الا على العبد ولا حق للسيد فيه لان ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع فرع لو نكح عبد امة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل وصوروا ذلك بالامة لانه لا يتصور في الحرة والتصريح بكون المتعة في الكسب من زيادته فرع لو اوجرها اي الصغيرة اجنبي لبن ام الزوج سوا احلبه هو منها ام غيره فالرجوع للزوج بالغرم عليه لا على ام الزوج ولو اكره الاجنبي الام على ارضاعها فارضعت فالغرم عليها طريقا والقرار على المكره لتوافق قاعدة الاكراه على الاتلاف والفرق بان الابضاع لا تدخل تحت اليد وبان الغرم هنا للحيلولة وهي منتفية في المكره مردود بان الحر لا يدخل تحت اليد مع دخول اتلافه في القاعدة والقول بان الغرم هنا للحيلولة يرده ما مر من الفرق بين ما هنا وشهود الطلاق اذا رجعوا وان اوجرها خمسة من الناس مرة مرة غرموه اي ما لزمهم بالايجار اخماسا ولو كان اللبن من واحدة اعتبارا بالعدد او اوجرها ثلاثة متفاضلين بان اوجرها واحد مرة والاخران مرتين مرتين فعلى عدد الرضعات يغرمون لا على عدد الروس لان انفساخ النكاح يتعلق بعدد الرضعات فعلى الاول خمس الغرم وعلى كل من الاخرين خمساه وهذا وما قبله انما ياتيان على القول بان التحريم لا يختص بالخامسة فان قلنا باختصاصه بها وهو الاصح اختص الغرم بالاخير كما مر فرع لو ارضعت ام زوجته الكبيرة او اختها او بنت اختها زوجته الصغيرة انفسخ نكاحهما لانهما صارتا في الاولى اختين والكبيرة في الثانية خالة للصغيرة وفي الثالثة عمة لامها ولا سبيل الى الجمع بينهما وله نكح بعد ذلك احداهما ان

Copyright © King Saud University